

اللوائح الذكية

محكمة الاستئناف صحيفة شارحة لأسباب الاستئناف

الاستئناف رقم : ٣٢٦ / ٢٠٢٦ / ١٦ استئناف تنفيذ شرعي

بيانات الاستئناف

17-02-2026 : تاريخ سداد الرسوم و التأمينات	: تاريخ اعتماد الإيداع والإشعار بسداد الرسوم	11-02-2026 : تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني
--	--	---

رسوم و تأمينات تسجيل الاستئناف

القيمة	
300.00	استئناف قرارات أو أوامر قاضي التنفيذ
52.50	مصاريف إعلانات - القضايا الشرعية
10.00	(رسم درهم الابتكار - محكمة الاستئناف عام)
10.00	رسم درهم المعرفة
372.50	إجمالي الرسوم المستحقة

مقدمة من

اسم الوكيل	الجنس	الديانة	تاريخ الميلاد	الاسم	الفئة
حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي : بوكالة	أنثى	الإسلام	12-11-1985	ظبية ظافر حمد هادي الأحبابي	مستأنف 1.
0561118979 lawyer.halkaabi@gmail.com عنوانه: الإمارات-إمارة أبو ظبي-النادي السياحي - ابوظبي-مبنى حمد سهيل الخيلي - مكتب 01					

ضد

1.	سهيل مبارك ثاني بالرقاد الكتبي	مستأنف ضده
عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-لهباب - بر دبي - دبي-شارع لهباب - 1-مبنى فيلا -شقة 10 0501088000		
استئناف قرار قاضي التنفيذ الصادر بتاريخ 03/02/2026 في القضية التنفيذية رقم 767/2016/204 تنفيذ شرعي		

الحكم المستأنف

الحكم الصادر في الدعوى رقم 204 / 2016 / 767 تنفيذ شرعي بتاريخ 03-02-2026

اللائحة الذكية

منطوق الحكم الحسابات للمراجعة والتعديل وفق السند التنفيذي والقرار رقم 40 لحساب المترصد حتي تاريخ تسليم المحضونين للمنفذ ضده وفق تقرير مامور التنفيذ والعرض

أولاً : من حيث الشكل

من حيث الشكل :

وطبقاً لنص المادة رقم 209 / 2 من القانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن الاجراءات المدنية والتي تنص علي انه :

(2- يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، ومن يوم إعلانه أو العلم به إذا صدر في غيبة الخصم، في أي من الأحوال الآتية:-

هـ- القرار الصادر بشأن تحديد المبلغ المنفذ به، والاستمرار في تنفيذه من عدمه،.....)

لما كان القرار المستأنف صدر بتاريخ 3/2/2026 وكان من قرارات قاضي التنفيذ الجائز استئنافها ومن ثم يكون الاستئناف الراهن قدم في الميعاد الامر الذي يلتزم معه المستأنف قبوله شكلاً.

ثانياً : الوقائع

الوقائع

حيث أن المستأنفة (المنفذ لها) في التنفيذ موضوع القرار المستأنف وقد تقدمت لإدارة التنفيذ بتاريخ 7/12/2025 بطلب إعادة سير وإحالة الملف للمحاسب لاحتساب النفقات المقررة من تاريخ 1/11/2021

وذلك لاحتساب النفقات المقررة للمحضونين بالتنفيذ المائل وذلك من تاريخ 1/11/2021 وحتى وقتنا هذا ، مراعاةً لما تتكبدته من مالي الخاص من نفقات للمحضونين، وعلى الرغم من الالتزام المفروض على المنفق (المستأنف ضده)

حيث ان الابناء المحضونين منذ تاريخ 1/11/2021 وهم مقيمون مع المستأنفة ، وما كان من المستأنف ضده الا التخلي عنهم وعن الانفاق عليهم

ومما يؤكد هذا :

ماهو ثابت بمحضر اثبات الحالة رقم 205 / 2021

وما هو ثابت بموجب الخطاب الصادر عن مدير مخفر شرطة لهباب - شرطة دبي، والموجه الى رئيس قسم تنفيذ الاحوال الشخصية في التنفيذ رقم 652/2021 تنفيذ شرعي

والثابت به :

((... حضرت دورية الشرطة وتم نقل الابناء الى منزل والدهم كون الحضانة لصالحه ولكن الاطفال رفضوا رفضاً تاماً الذهاب برفقة والدهم. وعليه تم جلبهم الى المخفر وتم التواصل مع هيئة تنمية المجتمع والتواصل أيضاً بوكيل نيابة الاسرة والاحداث المناوب وتم شرح الواقعة، وعليه تم الاتصال بمناوب حقوق الانسان بشرطة دبي الدكتور رائد علي المطروشي وافاد تسليم الاطفال لوالدتهم بعد اقناع والدهم بذلك ، وبالفعل تم اقناعه وحضرت والدتهم المدعوة / ظبية ظافر الى المخفر وتم تسليمها الابناء المذكورين اعلاه ورفضت التوقيع على سند استلام الأبناء، وتم تسجيل الواقعة لدينا ببلاغ اثبات حالة رقم 2021/205 لهباب واتخذ اللازم . هذا للتفضل بالعلم وإجراء اتكم شاكرين حسن تعاونكم الدائم.))

مستند (2) صورة من خطاب شرطة دبي يفيد تسليم الابناء للطالبة منذ تاريخ 1/11/2025

مما يتأكد معه :

أن طالبة التنفيذ الراهن (المستأنفة) قامت الشرطة بتسليمها المحضونين مره أخرى بتاريخ 01-11-2021 اي في ذات يوم تسليمهم للمنفذ ضده وذلك بناء على موافقة الأخير

اللائحة الذكية

واستناداً للفقرة الثانية من الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢٠٢٠ / ٦٦٦ احوال نفس مسلمين والذي قضت بسقوط النفقة من تاريخ تسليم الأولاد وسطرت بحصر اللفظ (٢). اسقاط النفقات المقررة لهما بموجب الحكم ١١١٨/٢٠١٦ احوال نفس مسلمين المؤيد بالاستئناف رقم ١٧٧/٢٠١٧ احوال شخصية ومواريث وذلك اعتباراً من تاريخ استلام المدعي لهما

مستند 3 صورة الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢٠٢٠ / ٦٦٦ احوال نفس مسلمين

مما مفاده أن النفقات سقوطها مشروط بتسليم الأولاد، ولما كان الثابت بمحضر شرطة الهباب المرفق أن الأولاد ثم إعادتهم لطالبة التنفيذ في نفس يوم التسليم الحاصل في ٢٠٢١-١١-٠١ بموجب موافقة من المنفذ ضده بعد مراجعة حقوق الإنسان ونيابة الأسرة والأحداث

الأمر الذي يكون معه أن المنفذ ضده (المستأنف ضده) مازال ملزم بالنفقة الشهرية للأولاد كونهم عادا إلى الحاضنة ولم يتم تنفيذ الحكم القاضي بسقوط النفقة.

و نظرا لكون الطالبة (المستأنفة) هي المتحملة لاعالة الابناء والانفاق عليهم من مالها الخاص منذ التاريخ المشار اليه بخطاب شرطة دبي والمحدد 1/11/2021

مما يكبدها نفقات لا طاقة لها بها ولا تستطيع توفيرها حيث ان ما يتوفر لها من مال لا يكاد يكفي لمعيشتها والابناء

الامر الذي معه وبتاريخ 7/12/2025 صدر قرار قاضي التنفيذ بالتصريح بأجراء المحاسبة وفق الاجراءات المتبعة

مستند 4 صورة قرار قاضي التنفيذ الصادر بتاريخ 7/12/2025

الا ان المستأنفة فوجئت بتاريخ 03/02/2026 بصدر قرار قاضي التنفيذ موضوع الاستئناف المائل

وحيث انه وطبقا لنص المادة رقم 209 / 2 من القانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن الاجراءات المدنية والتي تنص على انه :

(2- يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، ومن يوم إعلانه أو العلم به إذا صدر في غيبة الخصم، في أي من الأحوال الآتية:-

أ- اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي.

ب- الأموال المحجوز عليها مما لا يجوز حجزها أو بيعها.

ج- اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز.

د- رفض حبس المدين أو حبسه، على أن يقدم المستأنف في الحالة الأخيرة كفيلاً يكون مسؤولاً عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به، وفي حال عجزه عن إحضاره وتخلف الكفيل عن إحضار مكفوله ألزمته المحكمة بقيمة الكفالة، وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام.

هـ- القرار الصادر بشأن تحديد المبلغ المنفذ به، والاستمرار في تنفيذه من عدمه.

3- لمحكمة الاستئناف المختصة أن تنظر الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة، ولها في الحالات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، أن تأمر بوقف الإجراء محل الطعن مؤقتاً لحين الفصل في النزاع ما لم يكن بحسب طبيعته مؤثراً على تنفيذه بالكامل، فلها أن تأمر في هذه الحالة بوقف التنفيذ بأكمله.....)

وهذا بتلك المادة فإنه يحق لطالب التنفيذ استئناف القرار المذكور محل الطعن المائل

وذلك لكون القرار المستأنف قد صدر مجحفاً بحقوق المستأنفة مهذراً لحقها دون أي سبب قانوني، وهذا ما حدا بها الي الطعن عليه طبقاً لنص المادة سالفة الذكر .

وحيث أن هذا القضاء صدر مجحفاً بحقوق المستأنفة و مخالفاً لكافة القواعد القانونية مما دفع المستأنفة إلي اقامة الإستئناف المائل للخطأ في تطبيق القانون للقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت من الاوراق والإخلال بحق الدفاع .

والذي نوضحه تبعا في هذه الصحيفة .

اللائحة الذكية

ثالثاً : أسباب الاستئناف

الاثـر الناقل للاستئناف

إلـمقرر قانونا وفق مقتضى نص المادة 165/1 من قانون الإجراءات المدنية :

أن وظيفة محكمة الإستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحها عليها بكل ما إشتملت عليه الدعوى من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة، وذلك لتقول محكمة الإستئناف كلمتها في الموضوع بقضاء مسبب تواجه به عناصر الدعوى الواقعية والقانونية على السواء إعمالا لاثـر الناقل للاستئناف.

كما أن المقرر :

أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى بكل أوراقها وبياناتها أمام محكمة الاستئناف من جديد وبالتالي فمن صلاحياتها إعادة وزن وترجيح البينة المقدمة فيها أو قبول بينات غير البينات المقدمة أمام محكمة الدرجة الاولى أو بالاضافة اليها واستخلاص وقائع الدعوى وبما يتفق مع ما تطمئن اليه وتري أنه يتفق ووجه الحق في الدعوى.

أسباب الاستئناف

فمن حيث الشكل :

وطبقا لنص المادة رقم 209 / 2 من القانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن الاجراءات المدنية والتي تنص علي انه :

(2- يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، ومن يوم إعلانه أو العلم به إذا صدر في غيبة الخصم، في أي من الأحوال الآتية:-

هـ- القرار الصادر بشأن تحديد المبلغ المنفذ به، والاستمرار في تنفيذه من عدمه.....)

لما كان القرار المستأنف صدر بتاريخ 3/2/2026 وكان من قرارات قاضي التنفيذ الجائر أستئنافها ومن ثم يكون الاستئناف الـراهن قدم في الميعاد الامر الذي يلتبس معه المستأنف قبوله شكلاً.

فمن حيث الموضوع :

فقد اصاب القرار الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال :

- ولقد قضت المحكمة الاتحادية العليا الموقرة في ذلك
- بأن :- ((المقرر في قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لقبول سبب الطعن أن يكون النعي الوارد به واضحاً وجلياً يكشف عن الخطأ الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثر هذا الخطأ في قضاؤه فإذا ورد النعي بصيغه عامة مبهمه لا يفصح بوضوح عما أصاب الحكم من عوار وعيوب فإنه يكون نعيًا مجهلاً غير مقبول.))
- (الطعن رقم 292 لسنة 2010م جلسة 4/1/2011م أحوال شخصية)
- ولقد قضت محكمة تمييز دبي في ذلك
- بأن:- ((يتحقق الخطأ في تطبيق القانون اذا كان الحكم قد طبق قاعدة قانونية على واقعة لا يجب ان تطبق عليها او تطبيقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها او اقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة ، ويكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في قضاء الحكم .))
- (الطعن رقم 89 لسنة 2004 م مدني جلسة 2/1/2005 م)
- وحيث أنه ايضا قضت المحكمة الاتحادية العليا :
- بأنه " الفساد في الإستدلال يشوب الحكم إذا إنطوت أسبابه على عيب يمس الإستنباط و يتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية أو إلى عدم فهم للعناصر الواقعية الثابتة لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر "

اللوائح الذكية

(الطعن رقم 560 لسنة 22 ق طعن مدني - جلسة 20/2/2001 - المحكمة الاتحادية العليا)

• فيتضح خطأ القرار المطعون فيه في تطبيق القانون وتفسيره ومخالفة الثابت بالاوراق كالاتي :

حيث ان الثابت بموجب الخطاب الصادر عن مدير مخفر شرطة لهباب - شرطة دبي والموجه الى رئيس قسم تنفيذ الاحوال الشخصية في التنفيذ رقم 652/2021 تنفيذ شرعي

• والثابت به :

• ((... حضرت دورية الشرطة وتم نقل الابناء الى منزل والدهم كون الحضانة لصالحه ولكن الاطفال رفضوا رفضاً تاماً الذهاب برفقة والدهم. وعليه تم جلبهم الى المخفر وتم التواصل مع هيئة تنمية المجتمع والتواصل أيضاً بوكيل نيابة الاسرة والاحداث المناوب وتم شرح الواقعة، وعليه تم الاتصال بمناوب حقوق الانسان بشرطة دبي الدكتور رائد علي المطروشي وافاد تسليم الاطفال لوالدتهم بعد اقناع والدهم بذلك ، وبالفعل تم اقناعه وحضرت والدتهم المدعوة / ظبية ظافر الى المخفر وتم تسليمها الابناء المذكورين اعلاه

مستند 2 صورة من خطاب شرطة دبي يفيد تسليم الابناء للطالبة منذ تاريخ 1/11/2021

وطبقاً للثابت بالسند التنفيذي المرفق بالتنفيذ المائل وتحديدًا بالفقرة الثانية من الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢٠٢٠ / ٦٦٦ احوال نفس مسلمين والذي قضت بسقوط النفقة من تاريخ تسليم الأولاد وسطرت بحصر اللفظ (٢. اسقاط النفقات المقررة لهما بموجب الحكم ١٦٠١٨/٢٠١٦ احوال نفس مسلمين المؤيد بالاستئناف رقم ١٧٧/٢٠١٧ احوال شخصية ومواريث وذلك اعتباراً من تاريخ استلام المدعي لهما)

• مستند 3 صورة الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢٠٢٠ / ٦٦٦ احوال نفس مسلمين

الأمر الذي يكون معه أن المنفذ ضده (المستأنف ضده) مازال ملزم بالنفقة الشهرية للأولاد كونهم عادا إلى الحاضنة ولم يتم تسليم الابناء للمستأنف ضده طبقاً للحكم القاضي بسقوط النفقة.

مما يتضح معه ان صدور القرار المطعون عليه بالاستئناف المائل (برفض الطلب) مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالاوراق .

ويؤكد ذلك :

صدور قرار قاضي التنفيذ السابق بتاريخ بالتنفيذ محل الطعن المائل الصادر بتاريخ 7/12/2025 والذي جاء منطوقه كالاتي :

((يصرح بأجراء المحاسبة وفق الاجراءات المتبعة))

مستند 4 صورة قرار قاضي التنفيذ الصادر بتاريخ 7/12/2025

وبذلك ومن كل مما سبق يكون الإستئناف المائل جاء متفق مع صحيح القانون مما يستوجب قبوله .

الطلبات الختامية

وصف المطالبة	مسلسل المطالبة
--------------	----------------

اللوائح الذكية

وصف المطالبة	مسلسل المطالبة
لذلك تلتزم المستأنفة من المحكمة الموقرة القضاء له بالاتي . أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً لاستيفاء إجراءاته القانونية : ثانياً : وفي موضوع الاستئناف : الغاء قرار قاضي التنفيذ المستأنف فيما قضى به والقضاء مجدداً بـ . رفض الطلب المقدم من المنفذ ضده (رقم 60) المقدم بتاريخ 19/01/2026 - ثالثاً : بإلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير بوكالة المحامي / حمدان ضحي الكعبي	1

المستندات		
المسلسل	الوصف	
1	(إثبات الشخصية) طبية ظافر حمد هادي الأحبابي	استعراض
2	(الوكالة) حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي عن طبية ظافر حمد هادي الأحبابي	استعراض
3	(إثبات الشخصية) سهيل مبارك ثاني بالرقاد الكتبي	استعراض
4	ايبان	استعراض
5	لائحة الدعوى	استعراض
6	حافطة المستندات	استعراض
7	مستند رقم 1 - صورة من القرار المطعون فيه بالاستئناف	استعراض
8	مستند رقم 2 - صورة من خطاب شرطة دبي يفيد تسليم الإبناء للطالبة منذ تاريخ 1/11/2021	استعراض
9	مستند رقم 3 - صورة الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢٠٢٠ / ٦٦٦ احوال نفس مسلمين	استعراض
10	مستند رقم 4 - صورة قرار قاضي التنفيذ الصادر بتاريخ 7/12/2025	استعراض
11	هوية وبطاقات قيد المحامي	استعراض
12	رخصة مكتب المحامي	استعراض

الوائح الذكية

توقيع الوكيل

حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي



CR2026/73586/6023592/11-02-2026